

شرح إفادة الأنام (97) | كتاب القصاص والديات - باب الديات |

الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين والسامعين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الديات عن ابي - [00:00:16](#) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان بن نذير فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنينها قرّة عبد او وليدة قضى بيد - [00:00:36](#) المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف عفى الله عنا وعنه باب الديات. الديات جمع دية - [00:00:56](#) والدية هي العوظ الذي يدفع للمجني عليه خصائص هذه الامة فلم تكن معروفة في الامم السابقة. السلام ورحمة الله وبركاته فاذا وجدت جناية يخير فيها المجني عليه او وليه بين ثلاثة امور او اربعة. الامور الاربعة هذه هي القصاص - [00:01:26](#) او الدية او العفو وايش؟ او الصلح والجنايات اما ان تكون جناية عمد او جناية شبه عمد او خطأ وهذا او هذه الخيارات تكون في جناية العمد. اما شبه العمد - [00:02:13](#) فليس فيه قصاص وليس فيه الا الدية. وليس فيه ايضاً صلح ففيه خياران فحسب. اما الدية او العفو المطلق وهكذا قتل الخطأ او جناية الخطأ ليس فيها الا خياران. الخيار الاول اخذ الدية والثاني العفو. الى - [00:02:43](#) شيء من غير مقابل وليس فيها قصاص وليس فيها صلح والدية سميت دية من الاداء لانها تؤدي الى المجني عليه الى او الى اولياء الدم والدية كانت معروفة قبل الاسلام وجاء الاسلام باقرارها - [00:03:23](#) ويقال ان دية النفس كانت عشر من الابل. ثم ارتفعت الى مئة من الابل بسبب قصة عبد المطلب مع ابنه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا ذكر - [00:04:03](#) من اهل العلم رحمنا الله واياهم ثم جاء الاسلام فاقرها على هذا العدد من الابل مئة من الابل كما دلت عليه جملة من الاحاديث الصحيحة والدية اما ان تكون دية نفس كاملة. او دية ما دون النفس. وهي الاطراف والجراحات والشجاج - [00:04:23](#) نحو ذلك وهذا الحديث طبعاً سيأتي معنا ان شاء الله اهم ما يتعلق باحكام الديات اثناء الكلام على شرح الحديث و احكامه. هذا الحديث يذكر فيه ابو هريرة رضي الله عنه قصة حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#) وهو ان امرأتين اقتتلتا يعني تضاربتا المضاربة تسمى قتالا. ومنه الدفع يسمى قتالا ومنه الحديث المشهور قال فان ابي فليقاتله فان معه قرين. يعني الذي اراد ان يمر بين يدي المصلي - [00:05:23](#) وقد يكون سميت مقاتلة لانها قد تنتهي الى القتل. قد تنتهي الى القتل لان جملة من مضاربات يكون مؤداها اذا استمرت القتل. كما في هذه القصة التي بين ايدينا يقول اقتتلتا يعني تضاربتا حتى انتهى بهما الامر الى القتل - [00:05:53](#) امرأتان من هذيل. هذيل قبيلة عربية معروفة. سكنت مكة ومنهم عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه الصحابي المشهور وقوله امرأتان المرأة في الغالب يطلق على الانثى البالغة هذا هو الغالب واذا كانت صغيرة يقال لها جارية او فتاة - [00:06:23](#) وتطلق المرأة ايضاً على الزوجة. قال تعالى وامراته قائمة وبشرناها باسحاق ومرور اسحاق يعقوب والمرأتان هنا جاء في حديث

المغيرة ابن شعبة وهذا الحديث في الصحيحين لكن اختصره البخاري ذكره مسلم - [00:07:03](#)

اولا بذكر القصة جاء في رواية مسلم قال ضربت امرأه ضربة ضرتها بفسطاط خيمة. فدل هذا على ان هاتين المرأتين زوجتان لرجل في واحد وهذا الرجل هو حمل ابن مالك ابن النابغة احد الصحابة - [00:07:43](#)

رضي الله عنه حمل بفتح الميم ابن مالك ابن النابغة. نعم. حمل باللام وقد جاء هذا الخبر من حديثه عند احمد ويقال انه لم يروي الا هذا الحديث رواه عنه ابن عباس ان عمر استدعاه فسأله عن هذه القصة فاخبره - [00:08:13](#)

فقال كانت تحت امرأتان فاقتتلتا فظربت احدهما الاخرى بمسطح هكذا في روايته في هذا الحديث والمسطح هو عمود الخيمة او اعوادها التي تقوم عليها في الرواية في الصحيحين سيأتي قال فرمت احدهما الاخرى بحجر - [00:08:43](#)

حجر معروف وهي الحصاة. والمراد هنا حجر صغير ليس حجر كبير. انما حجر يعني تستطيع امرأة ان تحمله في كفها. وهذا عادة لا يقتل هذا عادة لا يقتل هذا الحجر يؤذي ويؤلم لا يقتل عادة. لكن والله اعلم انه اصاب منها مقتل. وبسبب حملها - [00:09:13](#)

ماتت والمرأة الحامل لا تتحمل كثيرا فهي في حال ثقيلة وصعبة تشبه المرض الشديد ولذلك سنذكر في هذا الحديث بعد قليل سنذكر انها يعني ماتت بعد جنينها. قوله بحجر جاء - [00:09:39](#)

في رواية او في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم قالت فضربتها بفسطاط خيمة يعني العمود احد اعمدة الخيمة التي تقوم عليها وفي رواية احمد وابي داود من حمل نفسه قال فضربتها بمسطح وذكرنا ان المسطح والله اعلم والمراد ايضا - [00:10:09](#)

عمود من اعمدة الخيمة. فهي تبين او هي مثل رواية المغيرة بن شعبة. والجمع بين الحديثين وكلاهما صحيح انها ضربت بهذا وبهذا. يعني ضربتها بالحصاة ثم ضربتها بعمود الخيمة. هي مشاجرة شديدة. كفانا الله واياكم شر المشاجرات بين - [00:10:42](#)

النسوة سيأتينا فائدة مستلطفة نذكرها ان شاء الله تتعلق بهذا قال فقتلتها وما في بطنها يعني قتلت هذه المرأة اثنتين الام والجنين جاء في رواية في الصحاح والسنن والمسانيد ما يدل على ان الطفل سقط ومات - [00:11:12](#)

او انه سقط ميتا سقط ميتا وانه سبق امه سبق امه ثم هي ماتت بعده بعد ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم لهم ماتت بعد ذلك. وهذا موجود في الصحيحين - [00:12:02](#)

قال ابو هريرة فورثها زوجها واولادها. يعني لما ماتت ورثها زوجها واولادها والارث هنا يشمل ودية الجنين ودية المرأة قال وما في بطنها لم يبين في هذه الرواية وفي اكثر الروايات الحديث حال - [00:12:31](#)

هذا الجنين لكنه قد جاء في رواية في اسنادها ضعف يسير عند ابي داود وغيره قال وكان قد اشعر يعني معناه انه قد تخلق ونبت له شعر وعند ابن ابي عاصم في كتاب الديات بالاسناد نفسه وفيه الضعف المذكور - [00:13:28](#)

قال انه قد يعني ظهرت اسنانه او انبت اسنانه وشعره يعني ذكر انه متخلق وظهرت اسنانه وشعره وهذه الروايات يعني في اسنادها ضعف. قال فاختموا يعني ترفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

فقاضى يعني حكم والزم ان الدية جنيها غرة الجنين المراد به الحمل في بطن امه. فهو ما دام في بطن امه مستتر فهو جنين والفقهاء يختلفون في متى يسمى جنينا ويترتب عليه احكام الجنين وسيأتي الكلام على - [00:14:37](#)

هذا في الاحكام ان شاء الله. لكنه جنين ما دام في البطن فاذا ولد فهو ولد او غلام واذا سقط فهو ايش سقط كسر السين قال وذكرنا مرارا ان الجنين مأخوذ من ايش؟ من الاجتنان وهو الاستتار والخفاء. هذا - [00:15:18](#)

كررنا مرارا ما ادري ايش سبب مر علينا اكثر من مرة ولا حاجة قال غرة في عامة روايات الحديث للتنوين غرة وليس بضمة انما بضميتين وظبطه بعضهم بضمة واحدة لكنه ليس مشهورا هذا الظبط اكثر من روى هذا الحديث في الصحاح ربطوه بهذا - [00:15:53](#)

كما ذكر النووي والقاضي عياض وبعضهم يقول الذين ذكروه بالظم مع الاظافة هذا غلط ها غرة عبيد ما لها معنى حقيقة يعني لانه يعني لا معنى بس ما هو يكون لما - [00:16:31](#)

الغرة عبد كانك عبرت عن العبد بغرته بس يعني هذا معناه لكن غرة يعني هذا كأنه جعل العبد كله غرة وهذا احسن هذا هو الصواب في ظبطها. فنقول غرة ثم ذكر بعدها بيان وهو بدل - [00:17:01](#)

يوضح ويفسر ما قبله عبد او وليده في لفظ عبد او انا والمراد بالغرة هنا يعني العبد الجيد وصفوا بين غرة لان الغرة هي البياض في
جبهة الفرس ونحوه فيكون المراد انه عبد حسن جيد يعني ولذلك زعم بعض اهل العربية - [00:17:30](#)
ولا دخل لهم في الفقه زعموا انه لا يصح الا العبد الابيض وهذا خلاف اتفاق الفقهاء وقد انتقدهم اهل العلم وقالوا هذا غلط منه نعم
اسود بعض اهل العربية اظنه ابو عمرو بن العلاء - [00:17:57](#)
قال هذا وخطأه العلماء والذي اطبق عليه الفقهاء انه يصح الابيض والاسود والوليدة من اسماء الامة قال امة وقال جارية وقال وليدة
قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها يعني لما - [00:18:21](#)
ماتت ايضا المرأة قضى ان ديته على عاقلتها المرادون عاقلة المرأة الثانية القاتلة لكنه اجمل هنا وورثها يعني ديته ولدها ومن معهم
وفي رواية اخرى في الصحيحين وزوجها فهم ورثتها - [00:18:49](#)
الاولاد والزواج هذا ما يتعلق بالفاظ الخبر والدية تسمى العقل يسمى العقل وتسمى الفدية ومر علينا هذا الاسبوع الماضي طيب اللي
عنده سؤال في الالفاظ لا في الاحكام يسأل قوله فقتلتها - [00:19:16](#)
يعني بين العلماء ان القتل هذا قتل شبه عمد قتل شبه وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمالك فان مالك رحمه الله ليس عنده شبه
عمد ما عنده الا - [00:19:56](#)
عنده خطأ السؤال في الالفاظ تفضل شيخ عبد الله المقصود الزوج كما بينته الروايات الثانية في الصحيحين قال والرثى ولدها
وزوجها لكن بعض الرواة ينقل بالمعنى وبعضهم يجمل وبعضهم يبين ولذلك - [00:20:11](#)
قاعدة الحديث لا يفهم حتى تجمع الفاظه رواياته يا كثر اللي يغلطون يغلطون في فهم الحديث بسبب انهم ما يجمعون الفاظه ولا
رواياته وكما يقول العلماء افضل طريقة لمعرفة غريب الحديث - [00:20:44](#)
رواياته الاخرى هو اراد البيان لان القصة كلها جرت على اللي في البطن والنقاش والحوار في الروايات المطولة لا بس هو نص عليه
لاهميته ولانه مات قبل امه ايضا هو مات قبل امه. ذكرنا هذا قبل قليل - [00:21:05](#)
عرفوا ماذا هذه الروايات الاخرى توي اقول لك الحديث الحديث ذكرت في الشرح روايات في البخاري ومسلم كلها تدل على انه مات
قبل امه واضح منهم هم شاهدوا القصة وعرفوها. الصحابة يذكرونه مو بالعلماء - [00:21:53](#)
انت ظن الروايات من غيرهم هم يروون عن الصحابة. وكل هذه روايات حديث ابي هريرة يعني الحديث هو عن ابي هريرة وجاء في
حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم اما عند البخاري في اجمال - [00:22:21](#)
جاء من حديث جابر ومن حديث اه حملوا من حديث اه جماعة من الصحابة يعني هذا الحديث رواه يمكن ستة او سبعة من
الصحابة يعني يصلح ان ان يكون جزء حديثي - [00:22:37](#)
لمن اراد يجمع طرقه والفاظه ورواياته واسانيده ومعانيه والروايات في روايات شاذة وروايات صحيحة وروايات ضعيفة وروايات
يعني الحديث هذا جميل يعني انا راجعت مرارا قبل اليوم ولم استكمل كل ما فيه من الفوائد الحقيقة وفيه فوائد كثيرة - [00:22:53](#)
سنذكر بعضها سنذكر بعضها لكنه هذا الحديث يعني له طرق كثيرة وروايات عديدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن
اصحها حديث ابي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة وحديث ابي هريرة اوسع - [00:23:22](#)
واكثر تفصيلا واكثر بيانا ايش عندك طيب ننتقل بعد ذلك الى الاحكام اذا المسألة الاولى او الفائدة الاولى هذا الحديث اصل في
مشروعية الدية ودي متفق عليها بين العلماء رحمنا الله واياهم. اجمع اهل العلم - [00:23:40](#)
على ان الدية مشروعة وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية وذكر فيها الدية قال
فدية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - [00:24:09](#)
شم الدية الفدية ايضا ولا خلاف في هذا بين العلماء رحمنا الله واياهم وان اختلفوا في تفاصيل الدية ايضا اتفق العلماء رحمنا الله
واياهم على مشروعية الغرة للجنين وهي ديته - [00:24:36](#)
بدلالة هذا الحديث الفائدة الثالثة اي نعم الثالثة ان الدية من خصائص هذه الامة ولم تكن موجودة في الامم الماضية هذا قد نص

عليه جماعة من اهل العلم رحمنا الله واياهم منهم ابن عباس - 00:25:08

كما ذكره البخاري عنه في صحيحه قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ودل عليه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني انه رحمة بهذه الامة - 00:25:58

من شرعت لهم الدية. قال تعالى فمن عوفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. يعني من عفي له عن اخيه شيء من القصاص ورضي بالدية فاتباعه يعني يعطيه اليه بالمعروف من غير تأخير - 00:26:27

ونص على هذا في تفسير هذه الاية الكريمة مجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى وقتادة بن دعامة السدوسي رحمنا الله واياه انبه على هذا ايضا ونص عليه الامام ابن كثير في تفسيره - 00:26:47

الفائدة الرابعة الدية قد تجب كاملة وقد تجد بدل عن بعض الاعضاء وقد تكون ايضا كاملة وقد لا تكون. فلها احوال سنذكر الحالات التي تجب فيها الدية النفس كاملة الاولى في قتل العمد - 00:27:10

والثانية في قتل شبه العمد والثالثة لقتل الخطأ والرابعة في قطع او اتلاف ما من ما ليس منه في الانسان الا شيء واحد او ان يكون منه شيان فيأخذهما معا - 00:27:40

كالعينين والايدين والرجلين وغيرها وعند العلماء قاعدة ان كل ما من انسان منه شيء واحد وفيه دية كاملة مثل الفرج اذا اخذه كاملا وما منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية مثل العينين والاذنين والى اخره - 00:28:08

والخامس المنافع اذا اخذ منفعة كاملة مثل منفعة السمع منفعة البصر قد لا يفقأ عينه لكن اضرخوا على رأسي بصره تماما ولا يعود اليه هذه منفعة البصر منفعة السمع منفعة الشم الى غيرها من المنافع - 00:28:42

الفائدة التي تليها واظنها الخامسة كذلك خامسة قضية النفس في الجملة على عدة اصناف الصنف الاول المسلم الحر الذكر وهذي مئة من الابل واليوم تقدر عندنا اخر تقدير الريال السعودي - 00:29:13

كان عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين هجري ولا يزال معمول به الى اليوم. كان قبل ذلك تقدير اخر كان قبله التقدير الحالي قتل العمد وهو الدية المغلظة اربع مئة الف ريال سعودي - 00:29:57

وشبه العم وكذلك شبه العمد والخطأ ثلاث مئة الف ريال سعودي وهي الدية المخففة الصغرى وديال الكبرى وكان قبل ذلك المخففة مئة الف والمغلظة مئة وعشرة قبل ذلك وقبله ايضا - 00:30:17

تسعينات الهجرية كان لها تقدير اخر بحسب اختلاف الزمان ثمان الاف او تسعة او المغلظة تسعة اذكر لي فتاوى الشيخ محمد ذكرت تسعة بس مدري المغلظة ذكر ايضا الشيخ عبدالله - 00:30:52

عبد الله البسام ذكر تاريخ هذا مفصل به بعيد لكن من اراد فاظن في اه ما ادري عن توضيحك لا في كتابه لعنير المآرب شسمه المقصود انه ذكر فيه يعني تفصيل جزاه الله خير ويهتم بهذه القضايا - 00:31:16

هو كتابه هذا اللي يتعلق نسيت اسمه الان النوع الثاني ديت الكافر الحر المشروع انهم يقسمون الكافر الى والوثني فايضا المشهور انه ثمانمئة ثمانمئة درهم وقيل انه مثل الكتاب حكمه الكتاب - 00:31:52

لانه ما صح فيه شيء انما هي الاثار والحق بالكتاب لا يقدر ثمان مئة ما ادري عاد تجي النص ولا لا ما ادري الان والقش ها ما ادري يمكن - 00:32:29

يمكن ما يأتي الله عنه النوع الثالث دية المرأة دية المرأة قد اجمع العلماء على ان دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم والكتابية نصف الكتابي وهكذا والنوع الرابع الجنين - 00:32:55

الجنين وهي غرة عبد او امة قالوا وهي تعادل عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه يعني خمس من الابل المسألة التالية متى يستحق الجنين الغرة اختلف الفقهاء في هذه المسألة - 00:33:25

الاقوال عديدة اشهرها قولان اشهرها القول الاول انه يستحق نصف الدية اذا بان فيه خلق انسان اختلفوا في تفاصيل هذا لكن هم في الجملة هذا مذهب الجمهور انه اذا بدأ بالتخلق - 00:34:24

ثم اختلفوا في التخلق فالحنفية الحنابلة والشافعية عندهم ان الجنين يتخلق في الاربعين الثالثة قالوا وهو من ثمانين الى تسعين
محتمل لكن بعد متيقن انه تخلق وقبل الثمانين لا يتخلق - [00:34:54](#)

ولا يظهر فيه التخلق والحنفية قالوا لا يتخلق الا بعد مئة وعشرين يوم رجع قولهم الى القول الثاني وهو انه لا يستحق الجنين الغرة
الا بعد نفخ الروح فيه ولا تنفخ الروح الا بعد مئة وعشرين يوم وهو اربعة اشهر - [00:35:28](#)

وهذا القول نقله ابن الجوزي في كتاب احكام النساء عن اصحابنا الحنابلة وقدمه وجزم به ولم اقف على احد ذكره ولا نسبه الى
الاصحاب غير ابن الجوزي حتى صاحب الانصاف - [00:36:04](#)

لم يذكره وابن الجوز ثقة في نقله رحمه الله وهم كبار علماء الحنابلة ومن كبار علماء الاسلام ايضا وهو مع النووي يعتبران اشهر
عالمين لهما ايش مؤلفات كثيرة جدا انا قلت النووي لا اقصد السيوطي - [00:36:37](#)

السيوطي السيوطي ما سبحان الله سبق لسانه اللي في ذهنه اني قلت النووي ايوه هذا اقصد السيوطي السيوطي ها واحد في
الوعظ معروف اشهر واعظ يمكن عجيب ممكن لانه هو مبدع - [00:37:15](#)

ابن الجوزي مبدع في الوعظ معروف مشهور عنه الوعظ رحمه الله وذهب اليه جماعة ايضا من العلماء منهم ابن رشد الحفيد في
كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد اختاره جماعة من اهل العلم - [00:37:59](#)

قديما وحديثا وممن اختاره جملة من مشايخنا منهم اللجنة الدائمة للافتاء كما في فتاوي اللجنة في اكثر من موضع برئاسة سماحة
الشيخ للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو ايضا اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز الداود رحمه الله - [00:38:31](#)

والكل قول له ادلة وله اوجه من الدلالة وانا اميل الى القول الثاني وان لم ارجح الى الان شيء لكن يتأيد هذا القول بوجه لطيف وهو
ان هذا الحديث حديث ابي هريرة - [00:39:13](#)

ذكر فيه انه قال قتلته وما في بطنها. والقتل لا يكون الا بعد نفخ الروح لا يسمى قتلا الا بعد ان نفخت فيه واما قبل نفخ الروح لا يقال
انه قتلته. لا يقال انها قتلته - [00:39:42](#)

هذا يؤيد هذا القول وايضا يتأيد هذا القول بان الدية انما هي للنفس وليست للدم ولا لغيره كقطعة لحم او غيرها انما الدية تكون
لنفس وللروح ولكن لانها لم تكن نفسا مستقلة انما هي نفس تابعة - [00:40:11](#)

لامها لم يكن لها دية كاملة ولهذا لو ان الجنين سقط حيا في وقت يحيى في مثله وهو فوق ستة اشهر ثم مات بعد ذلك لوجب في
الدية كامل عند اهل العلم - [00:40:45](#)

والوجه الثالث ايضا يتأيد هذا القول بالروايات التي اشرنا اليها وان كان فيها ضعف انه قد ابت الاسنان وانه قد صار له شعر وهذا لا
يكون في بداية التخلق بعد ذلك - [00:41:12](#)

مما يؤيد انه تأخر حتى نفخت فيه الروح ويتأيد بوجه رابع هو في الحديث ولكنه ليس مذكورا في اللفظ اللي عندكم وهو ايضا وجه
مستلطف ها لا ما لها علاقة - [00:41:35](#)

طيب سأذكره لكم جاء في نفس في الحديث نفسه ان رجلا من العاقلة قيل هو حمل وقيل غيره قال ادي من لم يتكلم ولم يستهل ولم
فذكر اوصافا كلها تدل على ان الشخص انه متخلق - [00:42:10](#)

ولكنه لم يتكلم بعد يعني ما صار مبلغ الشخص اللي ينطق ويستهل ولو كان دون ذلك لذكر هذه الاوصاف. قال يعني قطعة لحم؟ ها او
ادفع دية من لم يتخلق بعد او كذا - [00:42:59](#)

او ما لا آآ يعني روح فيه كل هذي الاوصاف التي تدل على انه متخلق وفيه روح وحياة ولكنه لم يستهل يعني لم يتكلم ولم يصح
هذي اربعة اوجه من الحديث - [00:43:22](#)

ذكرناها ولم اقف على من ذكرها لكنها مما فتح الله به والله اعلم كتبها يا محمد انا ذاكر منها ثلاثة بس واحد زاد الان فذكرته وهو
الثاني فارسلها لي الله اعلم سم - [00:43:41](#)

ايه ايه كلها في الصحيحين. قال فان ذلك يطل. فان ذلك يطل كيف ايه جزاك الله خير اللجنة الدائمة تفتي القول الثاني وهو انه

بعد نفخ الروح اي نعم ابن عثيمين مشى على المذهب وهو مذهب - 00:44:07

الثلاثة اللي هو الحنفية والشافعية والحنابلة هذا خلاف عندهم في بعض التفاصيل ومالك قبلهم يقول ولو لم يتخلق لكن يعرف باي طريق انه انسان بداية خلق انسان وان لم يظهر فيه اي تخلق - 00:44:53

اختلفوا التفاصيل يعني الدقيقة والمسألة يعني انا بحثت كثيرا عن اصحاب الاقوال ما يعني حسب ما عندي من الوقت يعني وللأسف بعض الباحثين ما يعطيك شيء عندي كتب كثيرة في الدية ما لقيت فيها شيء يعني - 00:45:20

يعطيك حاجة مفيدة جدا جمعوا بس بعض اللي يكتب يجمع يجمع ويصفصف حقي ويمشي احد كتب عن احكام السخط لعلك اذا شفته ترسله لنا او صورة على اه الدية هذي الفائدة التالية - 00:45:43

يتحمدها احد ثلاثة تحملها احد ثلاثة الاول الجاني وهذا في قتل او جناية العمد اذا اعفوا عن القصاص الثاني العاقلة وذلك في جنيات شبه العمد والخطأ والثالث بيت المال بيت المال - 00:46:14

وذلك اذا قتل قتيل لا يعلم من قتله ما يجوز ان يطل دم المسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعرف القاتل دفع دية من بيت المال كره ان يطل يعني يهدر دم - 00:46:58

المرء المسلم منها حديث القسامة احسنت النبي صلى الله عليه وسلم دفع دية مئة من الابل عليه الصلاة والسلام اللي هو عبد الله بن سهل رضي الله عنه اي ما في شك تعظيم لدم المسلم لا شك - 00:47:16

طبعاً هذي صور اجمالية مع انها بجايب للتفاصيل في صور اخرى تدخل هنا وهنا هذا الحديث يدل على اثبات ووجود قتل شبه العمد وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لمالك ويدل على - 00:47:48

ان هذا قتل عمد واثباتاً من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عنه القصاص لم يتكلم عن القصاص ولم يحكم به ولم يأمر به دل على انه ليس عمداً - 00:48:14

والوجه الثاني انه او انها قتلها بشيء لا يقتل عادة وهو الحجر العادي الصغير هذا اللي يعني يد امرأة حتى ما هي بيد رجل هذه معناه حصة صغيرة او عمود خيمة يعني - 00:48:33

يعني تقتل غالباً تعور لكنها ما تقتل ليست اداة للقتل يعني ما في احد يقتل بعمود خيمة الا اذا ضرب من جهة مقتل كما حصل في هذه المرأة لكنها لم تكن تقصد يعني - 00:48:55

والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة والدية لا تكون على العاقلة الا في شبه العمد او في الخطأ اما القتل العمد وهو على الجاني - 00:49:12

دل الحديث على اهتمام الاسلام بالجنيين وانه لم يهدر كرامة الجنيين جعل له حقا معاقبة على الجناية عليه هذا يدل على انه لا يجوز قتل الجنيين هذا هو الاصل وللعلماء في هذا التفاصيل وخلافات في مسألة الاجهاض - 00:49:42

والذي اجمع العلماء عليه انه لا يجوز الاجهاض بعد نفخ الروح يعني بعد اربعة اشهر الاجهاض حرام باتفاق اهل العلم لانه قتل للنفس واختلفوا قبل ذلك على اقوال كثيرة الاربعون الاولى اختلفوا فيها ثم الثاني ثم الثالثة - 00:50:12

والذي ينبغي انه يجتنب ذلك الا للحاجة او للضرورة الاجهاض لا ينبغي والحنابلة عندنا يسهلون في الاربعين الاولى مرحلة العلاقة لانه دم على كل حال ذلك هو الاولى لكن لا يشدد فيه. وبالذات الاربعين الاولى. والثانية اشد منها والثالثة اشد منها - 00:50:42

لكن اذا نفخت فيه الروح فلا يجوز فلا يجوز قتله. لانه يعتبر نوع من قتل النفس اختلف العلماء في الكفارة في قتل الجنيين هل هي كفارة صيام شهرين متتابعين او لا - 00:51:15

او في الكفارة لقبل ذلك وهي عتق رقبة مسلمة الجمهور يرون ان فيه الكفارة والقول الثاني وهو مذهب الحنفية انه ما فيه كفارة واستدلوا بهذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بالكفارة - 00:51:42

واستدلوا ايضا بالبراءة الاصلية. بالبراءة الاصلية فانه لا يوجد نص على ايجاب الكفارة في قتل الجنيين وانما النص في قتل الانسان المخلوق يعني وليس الذي في البطن الانسان الذي قد خرج وولد - 00:52:07

لقوله تعالى وما كان قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فوصفه ايش؟ بالايमान والجنين لا يوصف بشيء. لا يوصف بشيء حتى يخرج والمسألة محتملة والقول الثاني عندي اقرب انه ما فيه - [00:52:42](#)

ما في كفارة لانه الاصل براءة الذمة ولا يوجد دليل واضح على ايجاد الكفارة في قتل الجنين. ويدل عليه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم مع ان هذا موضع البيان - [00:53:17](#)

ليس هناك نص اخر يبين بخلاف الانسان المقتول ففيه نص يبين في القرآن وفيه نصوص اخرى في السنة اما الجنين فما فيه نص يبين هذا فنبقى على براءة الاصلية ولا نلزم الانسان بدفع مال وهو تحرير رقبة - [00:53:32](#)

او صيام شهرين بغير دليل واضح بين هيهام اقوى ايش ايوه ما ادري ايهم يعني كلاهما تدل في الجملة على شيء واحد يعني كلاهما تدل على يعني هذا وهذا اللي هو تأخير البيان او ترك البيان - [00:53:53](#)

والمرأة الاصلية كلها تصب في شيء واحد يعني. وهو عدم الايجاب هذا يؤيد هذا كأيهما اقوى دلالة لا ادري هو قد يقال البراء الاصلية اقوى لان في الجملة في الجملة متفق عليها - [00:54:31](#)

بالجملة ودلالاتها ظاهرة بخلاف عدم البيان فهذا قد ينازع فيه والله اعلم يقول العلماء لا فرق بين كون الجنين ذكر او انثى في دينه ولا فيما يتعلق به من هذه الاحكام - [00:54:56](#)

الذكر والانثى سواء هذا اهم ما يتعلق بهذه المسألة لا اله الا الله بهذا الحديث ايه الفائدة الاخيرة اللي ذكرنا لكم هذا الحديث صورة من صور النزاع بين الطرقات ولكنه نزاع بائس يعني انتهى الى القتل - [00:55:32](#)

ولهذا فينبغي على من تزوج اثنتين الا يجمع بينهما في بيت واحد لان الجمع بينهما في بيت واحد يؤدي الى المشاكل وعلى كثرة النزاعات والسنة افراد كل امرأة في بيت - [00:56:26](#)

وهو الذي ينبغي ايضا اذا طلبت الزوجة ذلك. يجب على الزوج ان يفرد لها لانها تتضرر بضررتها والعرب وهذا جاء في الاسلام اقراره تسمي الزوجة الثانية او الزوجتان برتان لان كل واحدة منهما تضر الاخرى وتضار بها - [00:56:48](#)

وقل لان كل واحدة منهما ايضا تتضرر بالاخرى هذا طبائع النفوس. طبائع النفوس والا لو استخدمت المرأة عقلها لوجدت انها مرتاحة ارتاح من الزوج يوم كامل تاخذ اجازة ونقاها ويخف عليه الطبخ والغسيل ويخف عليه كل شيء. كل شيء يخف عليها - [00:57:10](#)

وهي لا ينقصها شيء. بل بالعكس لربما توفر شيء من نفقة البيت لان دائما اذا الزوج فيه يحتاج البيت الى تصليحات وطبخ خاص واحيانا اذا صار الزوج موب فيه تتخفف المرأة تستخدم غداء امس - [00:57:44](#)

وتحط لعيالها يعني خفايف وكذا المقصود ان المرأة ترتاح. فاذا كان عنده ثلاث صار عنده يومين اجازة اذا كان عنده اربع صار عندها ثلاثة ايام اجازة. وما تداوم الا يوم في كل اربعة ايام - [00:58:04](#)

فهو من هالناحية فيه راحة يعني في راحة الشاهد انه يعني لكن تبقى تبقى النفوس والغيرة من طبائع النساء وفيه انه لا يستغرب هذا على النساء يعني. هذا شيء طبيعي الى حد ما. وان كان قد يحصل تجاوز احيانا لكن هو في الاصل امر - [00:58:24](#)

يعني الخصام والغيرة طبيعية ولذلك ننصح من تزوج ان يجعل حاجزا خاصة في زماننا هذا يعني يوجد اناس عندهم زوجات خلاص اعتادوا هذا موجود في الاولين لربما ما اكثر اما الان صعب - [00:58:48](#)

ننصح انه يجعل بين الاولى والثانية حاجز منيع برزخ منيع حتى الاخبار والاحوال قد ما يقدر انه يعني ما يدخل هذا في هذا هذا احكم واحسن ولا يقول سويت هنا كذا ولا يقول سويت هنا كذا - [00:59:08](#)

نعم لا شك احكم واسلم واسلم طيب نكتفي بهذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله من فوائد الحديث نسيناه ايضا هذه وهذا ذكرناها مرارا ان حكومات - [00:59:31](#)

يعني والنزاعات والخصومات ترجع فيها يرجع فيها الى السلطان وهو الذي يطبق القصاص والحدود ولذلك رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي غيره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:59:56](#)

نبدأ بالسئلة. استودعك الله نستودعك الله جاني من ماله من ماله من تركته فان لم يكن له تركة رجعنا الى بيت المال ايش فيها

حكومة حكومة العضو المشلول في حكومة - 01:00:16

الحكومة محضر درس العمدة شرحها بالتفصيل تقدير يعني كأنه عبد ثم تقدر قيمته ثم يؤخذ قسطها من الدية ها العصر ما العصر حكومة كل كل ما لا يقدر يعني ففيه ما لم يقدره الشارع ففيه حكومة - 01:00:46

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل الاتكال المذكور في الحديث نهيت ان اكل متكنا الاتكاء على الميركات بالمرفق الاتكاء على الذراع. قال حديث ايش نويت ان اكل. لا ما في نهيت. ليس في الحديث نهيت. جاء في حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه عند البخاري - 01:01:27

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكنا هذا الحديث اختلف العلماء في حكم الاتكاء والصحيح انه خلاف السنة لا يقال حتى مقروخ خلاف السنة خلاف الاولى لا يصل الى درجة الكراهية لانه ليس فيه نهى - 01:01:53

انما فيه ان من صفة اكله عليه الصلاة والسلام انه لا يأكل متكنا. قال لا اكل متكنا نقول الاكل متكنا هو خلاف السنة واختلف العلماء في معنى الاتكاء على قولين - 01:02:12

قول اصحاب الغريب يقولون الاتكاء والتريع هذا ضعيف والقول الثاني قول الفقهاء ويقولون الاتكاء والميل الى احدى الجهتين يعني يميل الاتكاء على يمينه او الاتكاء على يساره. هذا هذا هو الراح في معنى الاتكاء وهو المتبادر في اللغة - 01:02:29

اه كنا يعني بعض اهل الغريب تبعوا الخطابي وغيره في هذا التفسير هو تفسير غير جيد الله اعلم نعم تفضل بروح اكثرها ببروح لعباله هو من العاقبة هو ما هو مش زوج هو اب لجن الولد هذا - 01:02:57

وابوه الدية اختلفوا هل هي على الجاني ولا على العاقلة وهذا الحديث يعني يعني جاء في رواية عند النسائي وغيره انه حكم بدية المرأة على عاقلته بدية الجنين على عاقلته وذهب اليه بعض العلماء - 01:03:48

وهذه الرواية لم اتحقق من صحتها وان صحها بعضهم بس تحتاج مراجعة. يعني ليست في الحديث والحديث في الصحاح مشهور فهذه الرواية لا ادري عن مدى صحتها لانها زيادة على كل حال هو يدفع - 01:04:13

سواء قلنا انه من العاقلة او قلنا انه زوج لتلك المرأة فهو قد يتحمل عنها فهو خسران على جميع الاحوال لانه بيدفعه وبتروح لغيره وقد يأخذ هو جزءا منها فيسقط لكن هو سيدفع سواء كنا كامل العاقلة ولا من غيره - 01:04:29

الله اعلم وقيل ان القائل ليس هو الزوج قيل غيره جاء انه عمها وجاء انه جاء في روايات عديدة لكن اصح الروايات انه هو الزوج الاب الجنين هذا وسيدفع عن هذه لهذه - 01:04:49

الله اكبر ها؟ هو احد الورثة ليس الا يعني. اي بياخذ السدس بس لها اولادي لهؤلاء فببروح عليها خمسة اسداس وبعدين الواحد احيانا حتى لو انه يعني ما يحب يدفعه - 01:05:11

وخاصة انه يبدو والله اعلم انه يعني من عادات العرب انها لا تدي الجنين لانهم يقولون لا يأخذ الارث الا من حمل السيف وركب الخيل فمن باب اولى انهم لا يعطون ديته ايضا - 01:05:36

وهو يعني تكلم بما كان يظنه ايام العرب في الجاهلية فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يختلف احكام الشريعة غير احكام الجاهلية. هم ما كانوا يهتمون او كانوا يقتلون الاطفال. ليس - 01:05:58

وكله ليسوا قل لهم ولكن موجود يعني ايضا لا نفهم ان الوقت كان عند جميع العرب كان في بعض القبائل ولا كان كل الناس ما عاد فيها حد. يعني اذا قتلت البنات من اين يلد - 01:06:13

تأتي الاولاد لكنه كان موجود يعني مثل باقي خصال الجاهلية مثل اكل الربا لو كل واحد كان يأكل الربا لا لكن لبشاعته وتحريمه لو يفعله ثلاث اربعة والباقيين يقرونه او على الاقل لا يمنعونه دل على شدة هذا الامر والله المستعان. لكنه العرب ليسوا كل ما عندهم مذموم - 01:06:34

على الاطلاق بالعكس عندهم من الخصال خصال جدا جميلة مثل الكرم الشجاعة وحق الجار وحق الجارة بالذات والغيرة على النساء عندهم صفات هي افضل من جميع الامم اياك ان تفهم ان العرب امة لا خير فيها. لا هي امة من خير الامم. ولذلك بعث بها النبي صلى

الله عليه وسلم. لكن كان عندهم خصال - 01:06:59

كثيرة اكثرها نوع من الغلو في خصال الحمد فجاء الاسلام صحح هذه المفاهيم وثبت ما هو حسن منها ولذلك جاء في الحديث

الصحيح انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق اتممها موجودة - 01:07:26

ولكن الذي يذم العرب على الاطلاق هم الشعوبية هذي حركة معروفة قديما حركة الشعوبية وهم اهل اهل الفارس وهم الى يومنا هذا

الفرس الى يومنا هذا يذمون العرب حتى روافض العرب لا يحبونهم - 01:07:46

يعني شف روافض وشيعة الشام العراق يقتلونهم ولا يبالون بهم. وشيعة الاحواز او الاهواز لا يقتلونهم ولا ويسجنونهم ولا يبالون بهم

لأنهم عرب هم يكرهون جنس العرب لأنهم في الحقيقة مجوس - 01:08:06

مجوس ودينهم الحقيقي ودون المجوسية لكنهم يبطنون الاسلام الله المستعان نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز ان انكر على منكر انا افعله يجب عليك ان تنكر المنكر لتفعله والمنكر اللي تشارك فيه نعم نص على هذا الفقهاء رحمنا الله واياهم ها -

01:08:24

ماشي اللي بعده هذا السؤال تفضل يا محمد ها يعني تريد اشخاص ولا معنى كلمة الغريب؟ ما عرفت معنى لا لا هذا اصطلاح

اصطلاح اصطلاح انتبه انت اخطيت خطاين الحين انتبه صح هذين الخطايا. اهل الغريب المراد بهم العلماء الذين كتبوا في -

01:08:51

الحديث يعني في الالفاظ يعني التي يستغربها الناس او لا يعرفون معناها في الاحاديث النبوية يسمونهم اهل الغريب ويسمى علم

الغريب هذا علم مستقل وفيه كتب كثيرة جدا من اشهرها كتاب ابن قتيبة وكتاب ابن قتيبة الدين - 01:09:37

كتاب اه ابو عبيد القاسم بن سلام وكتاب الغريب ايضا الخطابي حمد بن ثابت ويقال احمد بن ثابت الخطابي واشهرها وهو

لمتأخر نسبيا غريب الحديث لابن الجزري الذي يسمى النهاية - 01:10:02

في غريب الحديث والاثار وهو الكتاب الذي ينبغي ان تقتنيه كاول كتاب في الغريب فهو اجود كتاب في الغريب هو كتاب ابن الاثير

وان كانت الكتب الاخرى مناسبة لكن الذي يريد ان يشتري كتابا واحدا فعليه بكتابه. وان شئت ابن منظور قد ظمنه لسان العرب -

01:10:28

يعني ابن منظور احد مراجعه الاساسية ابن الاثير النهاية كله وضعه ايش في اه لسان العرب ولسان العرب هذا هو الكتاب رقم كم في

من حيث السعة في معاجم اللغة العربية اللي حضروا الدرس امس - 01:10:53

ها الثالث ها ثالث الثاني كنا اوسعها تاج العروس مئة وعشرين الف مادة والثاني لسان العرب تسعون الف مادة والثالث القاموس

المحيط ثمانون الف مادة ولسان العرب الحقيقة كتاب عظيم جدا ومفيد - 01:11:20

لكن طبعا افضلها تاج العروس للزبيدي لان تاج العروس يعني تقريبا اخذ عامة ما اقول كل لكن عامة ما في اللسان موجود في تاج

العروس في الشرح وسادة في زيادات كثيرة جدا واصلا كتاب - 01:11:54

آ القاموس فيه زيادات يعني فيه خصائص كثيرة اهمها انه يعتني بالاسماء يعني لسان العرب لا يهتم بالاسماء مثلا يسمع الصحابة

واسماء العرب هذي انا انا لم اجد احدا يهتم بها - 01:12:16

القاموس المحيط وطبعا شرحه تبعه انا لا اعرف كتاب من كتب اللغة المشهورة يذكر الاسماء ويذكر آ من سمي بهذا الاسم من

الصحابة والتابعين والعلماء بل ويذكر عدد الصحابة الذين تسموا - 01:12:32

بهذا الاسم ساذكر لكم لطيفة من اللطائف اه اعياني ان اجد ترجمة ابي القاسم ابن كدج من كبار علماء الشام قبل الكمبيوترات هذي

قبل الشاملة وما الشاملة قديم من ثلاثين سنة يمكن - 01:12:53

او اكثر لا اكثر لان انا استعمل الكمبيوتر من واحد وثلاثين سنة تقريبا تعبت ادور في طبقات الشافعية عجزت اصل اليه يعني بدأت

افكر ما اعرف اسمه انا لا اعرف اسمه - 01:13:12

كيف اجد اسمه؟ كيف اجد اسمه حتى اصل اليه الفهارس فسبحان الله هداني رب العالمين لاني اعرف هذه الخاصة عند ايش عند

القاموس المحيط فذهبت الى مادة مادة كدج فقال - [01:13:31](#)

وابو القاسم ابن كج فذكر اسمه على طول لقيته على طول انتهى. انتهت المشكلة فهو كتاب مفيد يعني هو افضل كتاب ولذلك الان يعني كل المشايخ والعلماء وطلاب العلم المعتمد عندهم في اللغة العربية وكان شيخنا بن باز رحمه الله لا يفارق درسه القاموس المحيط - [01:13:57](#)

ابدا كل شوي اذا جاء خمس وخمس يعني يشير الى الشاب اللي ماسك طالب العلم اللي ماسكه قامه يعني انظر ماذا قال في

القاموس ويقرأ على الشيخ قاموس القاموس عندك كتابين - [01:14:22](#)

دائماً في المجلس الاول القاموس والثاني التقريب تقريب التهذيب لان الشيخ له عناية بالحديث اذا اشكل عليه الشراوي ولا ثقة ولا

مو قال تقريب تقريب موجود في المجلس مع بعض طلبة الشيخ - [01:14:38](#)

المقصود ان القاموس هذا كتاب عظيم جدا يعني شرحه يعتبر شرح كبير جدا وكتاب عظيم نعم ماشي اللي عند السؤال تفضل يا

شيخ. احسن الله اليكم. يسأل عن افضل شرح لاخسر المختصرات للمبتدئين يا شيخ - [01:15:02](#)

الحقيقة يعني افضل شرح مش شرح اشرحوه اثنين من المشايخ يعني نسيت اسماءهم واحد من اسمه الدكتور عادل كذا واحد

يشوف بس يتأكد لي من والثاني يمكن يكون الشيخ اه - [01:15:24](#)

اللي هو دكتورة منصور شف لي شف لي شرح شف لي المشايخ طلوا ها لقيتهم لعلك اذا لقيتهم هذا من الطف الشروح انا شفتها

جيدة مرتب وسهل وواضح جدا الحقيقة ومطبوع في - [01:15:49](#)

جلادين اظن المجلد الاول للعبادات يمكن معها الجهاد والثاني بقية الكتاب شرح لطيف ليس مطول ومختصر ويعنون بالدليل والتعليل

وغالباً يصير عندهم ترجيحات جيدة يعني ها ايها الخفيلي ومن معه؟ سلطان الناصري - [01:16:21](#)

احسنت اي نعم شرح الشيخ الفاضل الدكتور عبد الله الغفيلي والدكتور سلطان الناصر هذا من افضل الشروح من افضل الشروح التي

وقفت عليها الحقيقة نعم ماشي تفضل لا لا انا موجود في القرآن - [01:16:45](#)

قتل الخطأ موجود في القرآن ما يحتاج مهو لازم يذكر ما له حاجة ذكره للمعروف لكن الجنين ذكرت انا بالتفصيل ما تعيد عليه

الكلام ذكرت واوردت هذا الايراد وناقشته كلها مذكورة - [01:17:26](#)

وقلتها لك الان انه ما له حاجة ذكره لانه موجود في القرآن. بخلاف الجميل ذكرت ما في احاديث في الجنين غير هذا الحديث بخلاف

القتل الخطأ وشبه العمدة موجود في احاديث كثيرة مع القرآن - [01:17:56](#)

ما له حاجة يذكر خلاص واضح اذا المرأة اسقطت الجنين متعمدة عليها الكفارة والديخ ها ها فيها لورثة الجنين غيرها هي هي

ماتت. لا ما تدخل القاتل لكن لورثة الجنين زوجها مثلاً اللي هو ابوه - [01:18:10](#)

لا لا ما يرجع كل كل من قتل لا يدري الحنابلة عندهم كل قاتل لا يعرف سواء عمد او شبه عمد او خطأ لكن يعني ذهب بعض العلماء

واختاره ابن القيم واظنه مذهب مالك ان قاتل الخطأ يرث - [01:18:44](#)

وهذا كان آآ المشايخ الى عهد قريب من ثلاثين خمسة وعشرين سنة يحكمون بالمذهب ما يرث الى ان اوجب امر ان يبحثها هيئة كبار

العلماء واصدروا فيها قرار انه يرث - [01:19:11](#)

وصار القضاة يحكمون بانه قتلى قاتل خطأ يرث. قالوا الا القاتل بحق فانه يرث هذا المذهب. القاتل قالوا مثل الذي يتولى القصاص او

الذي يقتل قصاصاً فيأريته اما القتل بغير حق يقولون لا يرث - [01:19:31](#)

والراجح مثل ما تقدم ان قتل الخطأ يرف صوت المرأة ايش فيها الدية ما لها علاقة بالصيام يا ابني. الصيام كفارة الدية حق

الناس لازم تدفعه يعني هو الفقهاء يقولون اذا اعسر - [01:19:52](#)

الجاني بالدية انتقلت الى بيت المال حتى لا يهدر دم المسلم. والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يقول كنت مسافراً في ليلا وادركتم مع

الامام الوتر بركعة واحدة من صلاة التراويح. فاتممت العشاء بعد سلام الامام ركعة واحدة. فصارت ركعتين - [01:20:30](#)

فعلي صحيح نعم لا بأس خلاص؟ في احد باقي؟ تفضل ايش ما حكم تشييف الاعماء بعد الوضوء جائز؟ جائز. لا بأس لا حرج نعم

السلام عليكم يسأل عن حكم كثرة الحنف بالحنف؟ الحنف؟ نعم في الحلف - 01:20:55

قال الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم لا ينبغي للانسان ان يحنث في يمينه الا اذا كان الحنث افضل واولى قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. يعني لا تجعله معترضة - 01:21:28

بينكم وبين البر فاحنثوا في فاحنثوا فيها وافعلوا البر وكفروا كفارة اليمين وقال عليه الصلاة والسلام اني لاحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 01:21:54

وقال عليه الصلاة والسلام لان يلج احدكم في يمينه اثم له من ان يدفع الكفارة التي فرضها الله عليه او كما قال عليه الصلاة والسلام يعني اذا كان الاستمرار على اليمين ما فيه خير لا تستمر فيها - 01:22:15

مثل اللي يقول والله لا ادخل بيت ابي او بيت اخي او عمي هذا قطيعة رحم ما يجوز اصلا ان كفر عن يمينك وادخل بيت عمك وخالك ابيك والى غير ذلك والله اعلم باقي احد عنده سؤال تفضل - 01:22:35

حديث من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله المقصود المسجد يعني مو بلازم نفس المربع اللي انت مصلي فيه اقعد تقدم تتأخر تمشي لا بأس تقعد في المسجد موضع الصلاة يعني موضع الصلاة - 01:22:53

نعم هذه ليست اه هذي اسمها صلح عن القصاص وهذا جائز ذكرناه في الدرس الماضي بالتفصيل لا تجوز المبالغات التي يببالغها الناس اليوم حتى اصاب الدماء تجارة. هذا لا يجوز في الشريعة - 01:23:19

الاسراف كله حرام وهذا نوع من الاسراف والغلو والمبالغات والمباهاة والمفاخرة وهي حرام هذا ما يجوز. الشريعة ما تأتي بالغلو ولا المباهاة ولا المفاخرات صاروا يفاخروا ولدنا صار بسبعين مليون ولا خمس مئة هذا تجارة - 01:23:44

وهكذا الاشخاص اللي يأخذون نسب لا يجوز لهم هذا لا يجوز هذا هم اللي يغالون في الدماء حتى يأخذون الملايين المملينة على كل حال ينبغي انه يوقفون عند حد الله المستعان حاول الملك ذيك الحين عبد الله انه يوقفها عند حد معين بس سبحان الله ما -

01:24:04

يعني ما ما مشت الامور الله اعلم يقول ما حكم التسمية قبل شرب الدخان ونحوه شرب الدخان لا يجوز التسمير في هذا نوع من كانه سخريه بالدين تشرب خمر وتدخ وتسمي - 01:24:24

تشرب وتسمي لا ما يجوز هذا بسم الله يعني طلب البركة الاعانة من الله ولا يجوزك ان تطلب البركة والاعانة من الله على فعل الحرام. نعم. ماشي. احسن الله اليكم يقول في الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية والركعة الاخيرة - 01:24:45

اكتب اللي هو ايش متى تكون التسمية محرمة؟ ذكر بعض العلماء صور انا عندي رسالة كتبتها في في البسملة او في احكام التسمية مختصرة اظن ثمان صفحات نزلناها قبلكم سنة - 01:25:03

نضيف اليها بعض الصور نعم نسأل الله احسن اليكم يقول في الركعتين الاخيرتين من صلاة الرباعية الركعة الاخيرة من الثباتية. هل الافضل قراءة سورة الفاتحة ام تقتصر على قراءة سورة بعد الفاتحة؟ ان تقتصر على قراءة الفاتحة - 01:25:21

السنة الا تقرأ بعد الفاتحة شيئا الثالثة والرابعة هذا هو السنة لحديث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم يكن يقرأ في الثالثة والرابعة شيئا - 01:25:39

وانما كان يقرأ في الاولى والثانية سواء في الجهرية او في السرية لكن جاء في حديث ابي سعيد عند الامام مسلم في كتابه الصحيح قال حزرنا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر - 01:26:00

في الركعتين الاوليين قدر قراءة ثلاثين اية وفي الركعتين الاخيريين قرأ على النصف من ذلك رواه احمد وغيره اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث وذلك والراجح والصواب انه يعمل بهذا في موضعه وهذا في موضعه فنقول كما قال شيخنا الشيخ بن باز رحمه

الله والعلامة الالباني - 01:26:14

يقرأ في صلاة الظهر وحدها في الثالثة والرابعة احيانا فقط هذا هو الراجح من اقوال العلماء والغريب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة لم يرى العمل بحديث ابي سعيد - 01:26:39

وذهب الى ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يقرأ ابدا انه لا ذهب الى مذهب الى الحنابلة. اما الشافعي فقال يقرأ قد اكون يعني لا اضبط الان الاقوال لكنها اقوال مشهورة بس اخشى النسبة غير دقيقة على كل حال هذا هو الصحيح - [01:26:55](#) وهذا هو افضل الاقوال انه فقط في صلاة الظهر احيانا تقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة شيئا من القرآن الله اعلم. وهل يقرأ في المغرب؟ هذا جاء عن ابي بكر لكن السنة او لا - [01:27:18](#) السنة هؤلاء ذكره مالك في الموطأ عن ابي بكر انه قرأ في الثالثة بعضهم يقول كان يدعو دعاء لكنه غير صحيح قراءة هذا بالنسبة للامام والمنفرد. اما بالنسبة للمأموم فان اطال امامه فلا يسكت - [01:27:36](#) يقرأ اذا اطال الامام احيانا يطيل الامام لانه يقرأ ولا يطيل لانه يعني طبيعته انه مثلا يمد ويترسل في القراءة فعلى كل والمأموم قد يكون قراءته خفيفة فالمأموم لا يسكت ليس بالقراءة في الصلاة سكوت - [01:27:56](#) الا في موضعين كلاهما في الاستماع للامام الاول عندما تسمع قراءة الامام الفاتحة او السورة التي تليها. والثاني عندما تسمع دعاء الامام في القنوت تجتمع وتؤمن معه اما ما سوى ذلك فلا تسكت لا تسكت - [01:28:19](#) نعم نعم لا النبي صلى الله عليه وسلم بيوتهم هذا كبرها صغيرة هي حجرات يعني ما عندهم يعني كل وحدة مستقلة مو بانها نحن مجتمعات في مكان واحد لا لكنها هي كل وحدة لها بيتها المستقل - [01:28:43](#) وهي حجرتها والرسول يدخل على هذه ثم يدخل على هذه ثم يدخل على هذه فهي في الحقيقة مستقلة ليس انها مثل الان نقول حجرة حجرتهم غير هجرتنا حجرهم هي بيوتهم كما قال الله جل وعلا - [01:29:22](#) من وراء الحجرات نعم فجعلها حجرات وهي بيوتات تسمى حتى بالاحادي بيوتات او بيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر امورهم كلها سهلة احنا الان كل وحدة لها بيت دورك - [01:29:41](#) على كل حال المقصد الصلهم غرفة وحمى كيفك؟ هذا شيء راجع لك انت واياه تصلحون انت وياه لكن لا تخليهن يشتبكن ويتقاتلن وانت اللي انت اللي بتتعب احسن الله اليكم يسأل هل دلالة الاقتران حجة - [01:30:02](#) لا دلالة اقتران ليست حجة ليست حجة لكنها قد تكون قليلة لكن ليست حجة نعم يقول السائل مع دخول فصل الصيف وحرارة الجو وطول الزحام اضطر احيانا للتوقف لاداء الصلاة بالمسجد وحيانا يكون على زوجتي او احدي بناتي الحيض - [01:30:22](#) هل يجوز لهم دخول المسجد قسم النساء بسبب الحر والخوف عليه من البقاء بالسيارة اما بسبب الحر فلا يظهر لهذا لكن اذا كنت تخشى عليهم اخشى عليهم فلا بأس لا بأس تدخل في طرف مسجد النساء او مصلى النساء لا بأس للحاجة لا بأس. نعم. احسن اليكم. يقول السائل - [01:30:44](#) لنا مبتعث في مدينة في اوروبا ليلها قصير في الصيف والشفق الاحمر يغيب متأخرا على الساعة الحادية عشر مساء في الغالب كثير من المساجد والمصليات يصلون قبل الوقت بنصف ساعة. بحكم انه فيه مشقة. منها ان المصلى قريب منا هل اصلي - [01:31:06](#) جماعة معهم قبل الوقت او اصلي في الوقت منفردا علما باني لا اعرف عالما في البلد استفتيه لا تصلي معه لا تصلي معهم لان هذه الصلاة قبل دخول الوقت لا تصح. لكن اذا كان الشفق الاحمر يستمر الى الفجر - [01:31:26](#) فيقدرون يقدرون للعشاء للعشاء قدرها. اما اذا كان يخطئ الساعة عشر والا احدعش ولا حتى اثنعش خلاص النصوص محكمة النصوص محكمة لكن اذا كان الشفقة يستمر في بعض الدول يستمر الشفق الى الفجر - [01:31:43](#) ولا يقدرون للعشاء قدرها باقرب بلد عندهم فيها اه غياب للشفق والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. تقول السائلة انا امرأة وحيانا اطلعوا على مقاطع لامرأة كاشفة الوجه والشعر احيانا ما يكون المقطع مفيد ولا وليس بضرار قال علي اثم لو شاهدته مع العلم اني او مع العلم لا اعمل لها لا اشتراكا ولا - [01:32:00](#) على كل حال اذا كان هذا منكر والرضا بالمنكر لا يجوز فابتعدي عن المنكرات. هذي امرأة لكن اذا كان لك فيها حاجة شي مهم ضروري او ترى اننا لا بد ان تريه مفيد فلا بأس ان شاء الله - [01:32:27](#) اهم شيء لا تساعد صاحب المنكر على منكركه لا تحط له ما يسمى باللايك ولا تشترك معه ما دام عنده منكرات في في حسابه نعم

السلام عليكم يقول الجهات المسؤولة امرت بازالة المساند التي في مسجدنا - 01:32:43

وهي عندنا لها تقريبا لها سنة دون فائدة. هل يجوز لنا استخدامها او ماذا نصنع بها ان كان انها يعني آآ امروك بازالتها لانها لا تناسب مسجدك مثلا فضعها في مسجد اخر - 01:33:02

اما اذا كانت ما تصلح للمساجد مثلا فيها صور ولا كذا ولا فتصدق بها على المحتاجين. نعم السلام عليكم يقول احد الاخوة كتب عقد النكاح لكنه لان لم يدفع المهر ولا يجوز له ان يكلم من عقد النكاح عليها؟ نعم هي زوجته اذا كان عقد النكاح هي زوجته - 01:33:19
له ان يفعل معها كل شيء باذن اهلها لانها لم تسلم اليه. لا بد ان يستأذن من اهلها ولا يجوز ان يجامعها على الصحيح. الا اذا اذن له اهلها. قالوا بدي - 01:33:42

اصلحوا ولا ننصح بهذا. لا ننصح ان يأذنوا ولا ان يسمحوا له ان يسافر بها وحدها لانها قد يجامعها يجعلها تحمل ثم يطلقها ثم الناس يبدون تشككوا فيها هذي ما حصل لها عرس - 01:33:57

كيف حملت؟ وتتهم والذي نراه انه لا يجوز له ان يجامعها الا ان يدخل بها بعد الدخول لكن له ان يخلو بها او لا بأس ان يذهب معها الى السوق يتمشون لا بأس يروح المطعم - 01:34:16
في ستر وعفاف مهوب يعني مطاعم فيها منكرات ولا محرمات ولا لكن لا يجامع له ان يقبلها ان يمسه بشهوة. لكن الجماع لا الجماع لا وان كان لو جامعها لا يعتبر زان يعني - 01:34:33

هي زوجة لكنه لم يدخل بها. والجماع لا يكون الا بعد الدخول ولا يكون الدخول الا باذن من وليها من ابيها واهلها يسمونها الفقهاء تسليم الزوجة يعني يسلمها لذلك يعني لا يدفع لها زكاة فطر ولا يضحى عنها ولا لانها لم لم يدخل بها بعد - 01:34:52
هذا كله من احكام بعد الدخول ويا ليتة هذا موضوع لطيف كبحت احكام ما قبل الدخول وما بعد الدخول هذا معنى لطيف يعني يحزر ويجمع في كلام العلماء ومن اهم الاحكام اهم حكم في نظري - 01:35:19

في هذه القضية قبل الدخول الطلاق لو طلقها قبل الدخول خلاص ليس له عليها طريق ما في رجعة الطلاق قبل الدخول طلاق بائن بينونة الصغرى واكثر الناس عن هذا غافلين - 01:35:40

كلها ويتهاوش معها في التليفون يطلقها عاد بعض الشباب مخفوق لا عقل ولا دفع مهر ولا يدري عن السالفة دافعه ابوه ولا يدري عن شي وهي نفس الشي يعني كلهم شباب عجلي قاعد عمره كذا وذا عمره كذا عجلة ولذلك ما ننصح بطول فترة - 01:36:02
العقد العقد الافضل يكون مثلا جيد يكون قبل الدخول بس يكون اسبوع اسبوعين عشرة ايام بالكثير شهر هم يقعدون سنة الله من المشاكل بيناتهم يا كثر انا انا على قلة ما يسأل يا كثر ما تعرض علي مشاكل الطلاق في فترة العقد - 01:36:23
وكثير منهم ما يعرف انه خلاص ما عاد له طريق يروح يقول رجعتة ما في ترجيع يا حبيب قلبي ما في ترجيع ما في رجعة خلاص بانث يا جنك تروح تخطبها من جديد - 01:36:45

وتدفع لها مهر جديد وتعد عقد نكاح جديد وين ابو اللي بيضيع بنته بيعطيها واحد مخفوق مثلك ابو العاقل يقول يا حبيبي. حمد لله عرفناك من بدايتها. توكل على الله - 01:37:03

لهذا ولا ينفع تاليها شهر وتطلقها يعني الاب العاقل لا خلاص يقول جابها يقول على قولة المصريين بركة جات منك يا جامع يقولون مجموعة من الاخوان المصريين راح مسكر. وهم فيهم يعني كسل. انا حرسنت على الصلاة يعني - 01:37:20
شافه مسكر قالوا بركة قلت منك يا جامع. يعني انت اللي سكرت ولا احنا جايبين نصلي نعم ماشي نعم السلام عليكم يقول هل يجوز اذا كانت المرأة امامة للنساء؟ هل يجوز لها في الصلاة السرية؟ الجهر ببعض الايات بهمس خفيف؟ لا - 01:37:50
لا بأس اذا كان كل الدعوة حليم في حريم لا بأس. نعم ماشي احسن الله اليكم. يقول صلى احد الاخوة منفردا لصلاة الظهر ودخلت راتبة الظهر البعدية في الركعة الرابعة كي يدرك الجماعة - 01:38:15

عندما سلم قمت لاتمام الركعة الثانية فوجدت انه سجد للسهو فاكملت ركعتي او ركعتي الثانية وسلمت فهل فعلي صحيح اذا كان ينبغي انك تسجد للسهو تسجد للسهو. كما سجد هو للسهو تسجد للسهو. نعم. احسن الله اليكم. فعلك في الجملة الصحيح لا بأس -

يسأل ما حكم سداد الفواتير وهو معتكف في المسجد الحرام. لا بأس لا بأس هذا ليس بيعا ولا شراء. هذا قضاء دين تسديد ديون انت مطالب فهذا دين في ذمتك للشركة او - [01:38:52](#)

ايما كانت شركة او مؤسسة او غيرها انت تدفع حقهم قضاء حقوق قضاء ديون اه دفع قيم الاشياء هذا كله جائز في المسجد لا بأس. انما يمنع البيع والشراء هذا مو بيع ولا شراء - [01:39:10](#)

مم اذا هل التقاوض المقصود بالبيع والشراء؟ مثلا طلبت طلب من المطعم كذلك طلبت من مطعم او طلب جاءك المطعم واعطاك في مسجد لا بأس. تدفع له فلوس في المسجد لا بأس. لكن العقد العقد لا تعقد في المسجد - [01:39:28](#)

لما تجي تطلب تقول عطني كذا هذا عقد الشراء اطلع جنب باب المسجد وسوه اذا كنت معتكف يقول صلينا التراويح مع الامام تسليميتين وفي التسليمة الثالثة سهى الامام وقام للركعة الثالثة وسلم - [01:39:47](#)
منها عند تنبيهه قال سنعتبر هذه الصلاة بتر ونكمل ما تبقى شفعا وصلينا بعدها تسليميتين فهل فعله صحيح؟ لا غلط هذا غلط من هذا غلط اجتمع غلط على غلط هذا جهل على جهل كان - [01:40:05](#)

ينبغي له ان يسجد للسهو وخاص حد يكمل صلاته طبيعي هذا من الفقه الاعوج ماضي خلاص انتهى وهو يصلون الوتر عقبين. هذا يعني هذا ما نوى الوتر اصلا هذه الركعة زائدة - [01:40:23](#)
كان يحتمل ان كان الرجل عنده فقه وفقه يحتمل يخرج هالة على مذهب من يجوز انك تزيد في الصلاة ما شئت كما نقله الماء وردي عن يزعم الماء وردي انه مذهب - [01:40:45](#)

اكثر العلماء وانهم متفقين عليه وايضا نخرجها على ان الوتر لا يحتاج الى نية تخريجات يعني على اقوال بعضها صحيح وبعضها مو بصحيح زين ونخرجها ايضا على قول انه يعني - [01:40:59](#)
وخذ من هالتخريجات على كل حال هذا خطأ ينبغي له اهون منه اللي كمل ركعة وخلاها اربع مع ان احنا نرى انه لا ينبغي له لا يجعلها وتر ولا يخليها اربع - [01:41:18](#)

انما يسجد للسهو يسجد للسهو وهذا هو المشهور عند علمائنا وعند الفقهاء ايضا الله اعلم يعني الزيادة ايضا في الصلاة اختلفوا فيها. هل يجوز ان تزيد في الصلاة كنت ما نويت ناوي ركعتين - [01:41:34](#)
هؤلاء الحنابلة يقول لا لا في صلاة الليل ما يجوز. وتبطى يعني قد لا يعبرون منه لا يجوز يقولون لا يصح يعني. لانه عندهم نافلة لكن تبطل به النافلة والشافعية يقولون يجوز او يصح بس بشرط انه قبل ان تقوم - [01:41:56](#)

يعني اما واحد صلى صلاة وهو ما نواها وغافل عنها ونقول صحيحة القول يعني صعب القول به صعب الا على ايضا رأي من يرى انه تصلي في الليل وهذا يروى عن ابي ذر رضي الله عنه - [01:42:21](#)

او في النهار ولا تنوي شي وتسلم بكيفك وهذا غلط وخلاف السنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والحديث متفق عليه لكن هذه الزيادة عند ابي داود وصححه البخاري كما نقله البيهقي عن الترمذي عن البخاري - [01:42:43](#)

وضعفه مسلم. زيادة النهار على كل حال الخلاصة ان نقول خطأ خلاص اسجد للسهو وصل صلاتك الطبيعية ثم توتر. نعم باقي شيء؟ نعم. احسن الله اليكم يقول يقول احسن الله اليكم ما الواجب فعله اذا نسيت ركن وانا مع الجماعة وغير مسبوق يقول سهيت مثلا سهيت ان اركع - [01:43:02](#)

اذا كان الانسان مع الامام وركع الامام وهو غافل ورفع الامام وهو غافل ثم سجد وهو غافل نقول اركع مباشرة وارفع ثم الحق الامام في السجود. الحنابل يقول اذا فاته بثلاث بثلاثة اركان بطلت هذه الركعة - [01:43:28](#)

طبعاً هو اجتهاد لكن نحن نقول ان كان يمكنك ان تدرك الامام يعني تأتي بما فاتك تدرك الامام فافعل وهذا احسن من ان نفوت عليه لانه واجب تركه فيجب عليه يأتي به - [01:43:47](#)

يجب عليه ان يأتي به وهو قد خالف الامام اصلا خالفه بسهوه اصلا يركع ويسبح تسبيحة واحدة ثم يرفع ويقول ربنا ولك الحمد لا

يزيد يلحق الامام في السجود ان كان الامام انسان عادي يعني صلاته يلحقه في السجود طبيعي اذا انتبه - [01:44:05](#)
لكن لو فاته بخمسة اركان ستة ما يقدر يلحقه خلاص يجلس مع الامام ويعتبر هذه الركعة لاغية اذا سلم الامام يأتي بركعة كاملة
ويسجد للسهو والله اعلم هذا يعني يمكن اول مرة - [01:44:28](#)

نجاوب على هذا السؤال في شيء مسجل وان كنت سألت عنه في الدروس الخفيفة ذي اللي ما تسجل بس ما اذكر اني اعطيت
تفصيل كهذا الله اعلم. نعم. عليكم. يقول عن حكم المشاركة في اعياد الميلاد - [01:44:50](#)

وليلحقني اثم وما التصرف الصحيح؟ لا لا تسويها ولا تشارك فيها نعم اللي بعده احسن الله اليكم يقول صديق لي يصوم يوم عرفة
لكنه ينام طوال الليل النهار ويحتج بفتوى ان الصوم صحيح لكن - [01:45:06](#)
انه يائم بترك الصلاة. بعض العلماء يكفرونك يا عبد الله بعض العلماء يقولون اللي ينام عن الصلاة متعمد هذا كافر خرج عن الاسلام يا
اخوي اتق الله. لا تصوم الله يجزاك خير وصل الصلاة في وقتها - [01:45:22](#)

الصيام افضل ولا الصلاة؟ الصلاة وبعدين هذا لو كانت يعني كلها فروض فما بالك صلاة فرض ونافل صلاة واحدة خير من صيام عرفة
الف مرة صلاة فريضة واحدة افضل من انك تصوم عرفة طول عمرك - [01:45:39](#)

هذا من الجهل المركب ومن ضعف الدين والهادي هو رب العالمين. يلا عطنا غيره سم الكاش بات لا بأس به المعروف هذا يعني انك
تاخذ ويرجعون لك حاجة لا بأس به شفنا طريقته وبحثنا ما نرى فيها بأس ان شاء الله. وافتي مجموعة من المشايخ - [01:46:01](#)
بجواز السم الجماعة الثانية ايش فيها سريع اذا صليت مع امام سريع فانت في لك حالان الحالة الاولى انك تأتي بالركن بطمأنينة
ثم تستطيع انك تدركه وان تأخرت عنه قليلا فتابعه - [01:46:28](#)

الحالة الثانية انك لا تستطيع تدركه يروح يتعداك ثلاث اركان اربعة خمسة. فهنا تنوي الانفصال وتكمل صلاتك لوحدك وانت قد حصلت
فظل الجماعة في مكانك او ارجع شوي او تأخر يمين رح يمين او يسار حسب الحالة اللي تستطيعها - [01:47:02](#)
ها خلاص بس انصحك تابعه بس انصحك. قل له بشويش اهدأ ليش مستعجل الله المستعان خلصنا يا جماعة اذا انا شيت كم سويت؟
كم صليت؟ وانت لوحدك مبني على الاقل كم؟ ثلاث ولا اربع تخليها ثلاث - [01:47:26](#)

وتسجد للسهو لا تعيد الصلاة لا غلط اعادة الصلاة. لا لا غلط الصوت غلط هذا مشروع سجود السهو الا لو كان يغلب على ظنك يقول
انها اربع تخليها اربع وتسجد برضو للسهو - [01:47:54](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:48:09](#)